@ 357 @ إذا نذر إتيان البيت غير حاج ولا معتمر لزمه الحج أو العمرة ، وسقط شرطه ، لمناقضته لنذره . وفيه نظر ، لجواز التصريح بخلاف الظاهر ، والكلام إنما يتم بآخره ويلزمه المشي من دويرة أهله ، والإحرام من حيث يحرم للواجب ، وحكم من نذر المشي إلى موضع من الحرم كذلك ، بخلاف غيره ، كعرفة وغيرها ، وا أعلم . .

قال : فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين . .

ش : إذا نذر المشي إلى بيت ا الحرام لزمه المشي ، لظاهر حديثي أنس وأخت عقبة رضي ا عنهما وسيأتيان ، ولأن المشي والحال هذه قربة ، لأنه مشي إلى عبادة ، والمشي إلى العبادة أفضل فإن عجز عن المشي جاز له الركوب . .

3761 لحديث أنس رضي ا عنه أن رسول ا رأى شيخا يهادي بين ابنيه فقال : (ما بال هذا ؟) قالوا : نذر أن يمشي . قال : (إن ا عن تعذيب هذا نفسه لغني) وأمره أن يركب . متفق عليه . .

3762 وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال : جاء رجل إلى رسول ا فقال : يا رسول ا إن أختى نذرت أن تمشي إلى البيت ، أو قال : أن تحج ماشية ، فقال رسول ا : (إن ا تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها) . .

رواه أبو داود . .

وإذا ركب كفر كفارة يمين (على إحدى الروايتين) واختيار القاضي ، وأبي محمد ، لهذا الحديث ، وبه احتج أحمد ، ولأبي داود في رواية والترمذي في حديث عقبة بن عامر قال : (ولتصم ثلاثة أيام) ولعموم قول النبي : (كفارة النذر كفارة يمين) (وعن أحمد رواية أخرى) : يجب عليه هدي من الميقات لأنه أخل بواجب في الإحرام ، فلزمه الهدي كتارك الإحرام من الميقات ، والإحرام دونه . .

3763 ولما روي عن ابن عباس رضي ا عنهما قال : إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي : (إن ا لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة) ، وفي رواية : أمرها أن تركب وأن تهدي هديا . رواه أبو داود ، ويخرج لنا (رواية ثالثة) أنه لا شيء عليه ، بناء على تارك المنذور لعذر ، وهو ظاهر حديث أنس رضي ا عنه المتقدم . .

3764 وعن عقبة بن عامر رضي ا عنه قال : نذرت أختى أن تمشي إلى بيت ا الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول ا ، فاستفتيته فقال : (لتمش ولتركب) متفق عليه وليس

في الصحيح ذكر كفارة .